العلاقة بين العقل والشرع

د. جلال برنجيان[1]

الملخّص: موضوع هذه المقالة، العلاقة بين العقل والشرع من وجهة نظر آية الله الميرزا مهدي الإصفهاني (١٣٠٣ – ١٣٦٥ق). والميرزا الإصفهاني يرى أنّ العقل نور يعطيه الله تبارك وتعالى فيتمّ عليهم حجّته؛ فحجّية جميع الحجج الأخرى مردّها إلى العقل، ولا ريب في أنّ الأحكام الشرعيّة تشرّع على أساس كسر وجبر المصالح والمفاسد.. وهذا التشريع – بحكم العقل – من شأن الله الحكيم سبحانه.

الكلمات المفتاحيّة: العقل؛ الشرع؛ الإصفهاني، ميرزا مهدي؛ حجج الله تعالى.

المقدّمة

السؤال الذي طالما شغل أذهان فريق من الناس، وتصوّر على مرّ الأزمان بصور عديدة مختلفة ومستحدثة؛ هو: العلاقة بين العقل والشرع.

«هل أنّ الأمور التي تتوفّر عليها الشريعة هي تلك التي تطابق العقل ينبغي قبولها والتسليم لها؟»

قد ذهب فريق من المعاصرين أبعد من هذا فقالوا: «إنّ مساحة القوانين الاجتماعيّة في عصر الانفتاح المعرفي تتبدّل من الشريعة التقليديّة إلى الشريعة العقلية».

قال إقبال اللّاهوري:

«إنّ لنا عصرين؛ عصر كان البشر فيه خاضعاً لسيطرة الغرائز. أمّا العصر الراهن حيث تغلّب العقل على الغرائز، والآدميون قد أضحوا – أكثر شيء – تحت سيطرة العقل دون الغرائز.. وهذا لا يعني تعطّل الغرائز تماماً، وإنّما يعني انفتاح صفحة جديدة في حياة البشر.. والغلبة الآن

---

١. عالم و محقق

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

أصبحت لـ (العقل الاستقرائي) ولهذا؛ فإنّ عصر. غلبة غرائز البشر – وهو عصر التربية والتوجيه النبويّ – قد تصرّم وحلّ عصر آخر حيث لا تربية نبويّة في البين...

ومن هنا؛ فإنّ النبيّ [صلّى الله عليه وآله وسلّم] قد وقف عند الحدّ الفاصل. بين عالمين وعصرين.. فمن حيث المبدأ والمصدر، كانت رسالته منوطة بالعالم القديم.. أمّا من حيث المحتوى؛ فهي – الرسالة النبويّة – منوطة بالعالم والعصر الجديد.. إنّ مبدأ الرسالة النبويّة شيء من مادّة الوحي، والوحي من مادّة الغريزة، أمّا محتوى هذه الرسالة فعقلانيّ... إنّ كمال النبوّة يجب أن يفهم. من حيث لزوم أن. تنسخ وتختم نفسها».[1]

ويكتب شارح مدّعي اللّاهوري مضيفاً:

«أي يجب أن يفهم أن النبوّة لم يعدّ لها موطئاً، فالعصر عصر العقلنة، والناس من بعد ذلك لهم أن يتّخذوا موقف النقد لمحتوى الوحي والتجارب الدينيّة، بل ولجميع تجارب الماضين.. ولذا؛ فقد انتهى عصر الأنبياء والأولياء الذي يستلّون ولايتهم من السماء...»

ويضيف في سرد كلام إقبال رأيه بالتالي:

«بعد النبيّ [صلّى الله عليه وآله] صار إحساس وتجربة كلّ شخص بالنسبة لنظيره الآخر غير حجّة ولا يوجب تكليفاً – من الوجهة الدينيّة – فكلّ شخص تجاه الآخر يريد أن يصدر فيه حكماً دينيّاً عليه أن يستند إلى دليل عقلي أو قانون كلّيّ أو قرينة عينيّة وأمثال ذلك ممّا يُقبل أو يكون موجّهاً.. وحين يحلّ الدليل؛ فإنّ الكلام. يكون في منأى عن الشخص وشخصيّة المتكلّم.. فنبقى والدليل الوارد في الكلام.. فإن كان الدليل مقنعاً؛ قبلنا المدّعى، وإلّا فلا.. وفيما يلي؛ يكون الدليلُ داعمَ الخطاب دون المتكلّم صاحب الكرامة..»

وللمرحوم الميرزا الإصفهاني، في بحوثه تحقيق دقيق، في هكذا خطاب؛ وقد دقّق في مساحة كلّ صفحة منها، وهو في نوعه قليل النظر. وقبل الإجابة على التساؤل أعلاه، ينبغي إيضاح عدّة نقاط:

أوّلاً: أنّ الله تعالى قد جعل حجّتين للبشر، وعدّ أمر الحجّتين لازم التنفيذ:

---

١. إقبال اللّاهوري [Reconstruction of Rrligious Thought in Islam] (وهذا الكتاب ترجم من قبل أحمد آرام بعنوان: إحياء الفكر الديني في الإسلام). الفصل الخامس بعنوان: روح الثقافة الإسلاميّة) نقلاً عن. بسط تجربة نبوي، ص ١٢٠ - ١٢١.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

الحجّة الباطنيّة: العقل.

الحجّة الظاهريّة [الظاهرة]: الأنبياء وأوصياؤهم.

قال الميرزا الإصفهاني في بيان هذا الكلام:

«من البديهيّات الأوّليّة أنّ الحجّة بالذات هو العقل... وهي الحجّة الداخليّة الإلهيّة كما ورد[ت] عليه الأخبار في (الكافي) وغيره من أنّه رسول الله الداخلي وحجّة الله الباطنيّ، وهو الشرع الداخل كما أنّ الشرع هو العقل الخارج» [الكلام في حجّيّة القرآن، ص ٢].

ويضيف قائلاً:

«إنّ لنا – معاشر المسلمين التابعين لسيّد المرسلين – بل لجميع الملّيّين والإلهيّين برهانين وحجّتين ودليلين لا ثالث لهما؛ وهما: العقل؛ وهو الحجّة الداخل والباطن، والحجّة الخارج الظاهر، هو خليفة[1] الربّ تعالى شأنه[2]، ولا نعني بالحجّة والدليل والبرهان إلّا معناها اللّغويّ، أي: المثبَتَ للشيء؛ سواء كان علّة له؛ أو معلولاً؛ أو كلاهما معلولين لعلّة ثالثة.. فنحن لا نريد بالحجّة؛ المعنى الذي اصطلح عليه أهل الميزان[3] فإنّهم جعلوا البرهان[4] عبارة عن الواسطة في الإثبات والثبوت وخصّوه بها وقابل الدليل معه، وأمّا نحن؛ تبعاً لسلوك المعصومين عليهم السلام؛ فلا نعني بالدليل والبرهان[5] والحجّة إلّا معنىً واحداً[6] وبهذا المعنى نطلق الحجّة على نفس العلم والكشف.. فنقول: العقل حجّة على العباد بالمعنى اللغوي من الحجّة، أي: مثبت الأحكام لهم. وبالجملة؛ فظهر أنّ لنا دليلين: العقل في باب المستقلّات والشرع في غيرها» [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ٥٢ – ٥٣].

---

١. في الأصل: «وهو الخليفة».

٢. هذه العبارة خطّ يد المرحوم. وأُضيفت على متن التقريرات.

٣. المير السيّد شريف علي بن أحمد الجرجاني، التعريفات، ص ١٩: «الحجّة ما دلّ به على صحّة الدعوى، وقيل: الحجّة والدليل واحد» مطالع الأنظار، ص ٢٦: «الحجّة العقليّة إمّا أن تكون مقدّماتها قطعيّة أو مكتسبة، وتسمّى برهاناً ودليلاً».

٤. رسائل إخوان الصفا، ص ٨٩٣: «إنّ البرهان مقدّمات الحجّة على تحقيق الخبر» وكذا السيّد المرتضى، الحدود والحقائق، ص ١٥٣: «هو كلّ كلام. مبنيٌّ عن النظر. يوصل إلى العلم، أو دليل إليه النظر فيه إلى العلم» والمير السيّد شريف عليّ بن أحمد الجرجاني، التعريفات، ص ١٩: «البرهان هو القياس المؤلّف من اليقينيّات.

٥. أحمد بن محمّد الفيّومي، المصباح المنير، ص ٢٩: «البرهان: الحجّة وإيضاحها، قيل: النون زائدة، وقيل: أصليّة. وقولهم: برهن فلان مولد. والصواب أن يقال: أبو، إذا جاء بالبرهان... من البرهرهة، وهي البيضاء من الجواري.

٦. أحمد بن محمّد الفيّومي، المصباح المنير، ص٦٧: «حجّ حجّاً، من باب: قتل قصد، فالحجّ: القصد النسك، والدجّ: القصد للتجارة، ومنه يقال: ما حجّ ولكن دجّ.. والحجّة: الدليل والبرهان.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

وهو قد عدّ جميع واجدي نور العقل مكلّفين بالنسبة للأحكام العقليّة، حتّى الطفل الذي لم يصل حدّ البلوغ الشرعيّ.. فهو يضيف قائلاً:

«... أمّا في أبواب المستقلّات؛ فلم يتفوّه أحدٌ من أرباب الشرائع بسقوط التكاليف القطعيّة من الصبيّ الغير البالغ، بل هو إذا وصل مقام العقل والتميّز – أي: تميّز الجيّد عن الردئ – يكون مكلّفاً بالمستقلّات... وبالجملة؛ فالقول بأنّ الصبيّ ليس مكلّفا بالتكاليف الإلهيّة في باب المستقلّات قول فاحش» [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ٤٧ – ٤٨].

ثانياً: أنّ حجّيّة الحجج الخارجيّة تثبت بحجّيّة الحجج الداخليّة (= العقل).

قال الميرزا الإصفهاني في هذا الباب:

«...إنّ عقل كلّ عاقل، سواء كان خاتم النبيّين صلّى الله عليه وآله أو أبا جهل اللعين، حجّة على نفسه وعلى معقولاته. فالقول بأنّ العقل الكامل أو العقول المتوسّط حجج؛ دون العقول الناقصة، فيجب لضعفاء العقول أن يرجعوا إلى الكامل أو المتوسّط غلط وباطل؛ لأنّه لو لم يكن عقل كلّ أحد حجّة على مدركاته، فمن الحاكم في جواز رجوع ذلك الضعيف في العقل إلى الكامل، وهل هذا الرجوع إلّا لحجّيّة عقله على ذلك؟ فما لم ينتهِ الأمر إلى حجّيّة عقل ذلك العاقل على معقولاته لا يصحّ له الرجوع إلى المتوسّط.. هذا خُلف؛ لأنّا فرضنا عدم كونه حجّة عليها. وبالجملة؛ وعلى هذا الأساس القويم – أي حجّيّة عقل كلّ عاقل على نفسه ومعقولاته وعلى حجّيّته لمعقولاته – بُني أركان الأديان، إذ خطابُ «آمنوا» متوجّه إلى كلّ العقلاء من الكمّل والمتوسّطين والضعفاء.. ومعلوم أنّ هذا الخطاب ليس بشرعيّ.. وإلّا لدار الأمر، بل هو حكم عقليّ ومستقلّ أوّليّ لابدّ من تنبيه العقلاء إلى ذلك المستقلّ، والأنبياء عليهم السلام إنّما كانوا منبّهين مذكّرين لهذا الأمر..» [الحلبي، تقريرات الأصول، ص١ – ٢].

وكذا قال:

«إنّ العقل بنفسه لسان الله الداخلي وخطابه خطاب الله الباطني، فهو بنفسه وليّ الله ودِلالته؛ يكون دِلالة وليّ الله بعينه، وثبوت ولاية وليّ الله متوقّف على أحكامه وبديهيُّ نتيجة الإطلاق، لأنّه مستقلٌّ بالحُسن والقبح.. ولو قبل بيان وليّ الله الخارجي[1] فالقول بالإطلاق والتقيّد بالنسبة

١. هذه العبارة أضيفت بخطّ المرحوم الإصفهاني على متن التقريرات.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

إلى دِلالة وليّ الله في الأحكام العقليّة، قول في غير محلّه، إذ هو وليّ الله؛ وبحكمه تثبت ولاية الله[1].. فافهم واغتنم». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص٢٣].

ثالثاً: أنّه ما من نبيٍّ قادر على مخالفة أحكام المستقلّ العقليّ، ولو أنّ نبيّاً خالف أحكام المستقلّ العقليّ، فإنّ مخالفته دليل بطلان مدّعاه..

قال المرحوم الإصفهاني:

«إذا قلنا بأن جلوس المولى في مقام المولويّة وتعيين وظائف عباده فيما لا يستقلّ به عقولهم لازمة لئلّا يتحيّروا في تحرّكاتهم، ففي المستقلّات أوجب. كيف ولو لم يجب جعل الحكم فيها لما أسّس قواعد ديانته وانهدمت أركان شرائعه، لأنّ المستقلّات تكون ما بالذّات لها ولولاه لم يثبت العابد والمعبود ولا الإله ولا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والوصيّ عليه السلام، فهي يجعل الحكم عليها وإعمال المولويّة فيها أحرى وألزم وأحقّ وأوجب، وهذا من أبده البديهيّات... إذ لو جلس المولى على مسند التشريع ونظر بعينٍ شارعيّة إلى المستقلّات، يُسأل عنه بأنّه هل يردع عنها أم لا؟ وقد عرفت أنّ الردع غير معقول؛ فثبت عدم الردع؛ وهو المطلوب.. إذ عدم الردع عنها هو بعينه إمضاءٌ لتلك الأحكام العقليّة... فظهر أنّ المولى يجعل الأحكام الإمضائيّة في المستقلّات، وإذ كانت إمضائيّة؛ فهي عين هذه الأحكام العقليّة، إذ الحكم الإمضائي وجوده التشريعي، هو بعينه وجوده التكويني؛ وليس له وجود مستقلٌّ آخر كما يكون للأحكام الغير الإمضائيّة التأسيسيّة. فتبيّن أنّ جعل الحكم المولوي الإمضائيّ في باب المستقلّات من أوجب الواجبات، إذ هي ما بالذّات لسائر الواجبات؛ وهي تكون واجباتٍ بالعَرَض... ولا يخفى أنّه لما لم يكن للشارع طريق إلى بيان هذه الأحكام الإمضائيّة إلّا عقول هؤلاء العقلاء، إذ غيره مستلزم للدور، فلهذا فطرهم على شهود الأحكام الإمضائيّة وجعلها من بديهيّاتهم؛ بحيث يكون عقل كلّ عاقل مستقلّاً بذلك.. نعم؛ إنّ العقول المشوبة بالأوهام والخرافات والاصطلاحات لا تدرك ذلك المستقلّ الواقعي. وأمّا العقل المنزّه عن هذه الشوائب؛ فبنفس وجدانه [أثبتَ] حُسنَ شكرِ المنعم والإحسان مثلاً، وإدراكه وجوب وجوده في حاقّ الواقع، لأنّ الوجوب العقلي ليس إلّا الإدراك؛ إذ أحكامه تكون من سنخه؛ فهو نوريّ الذات، وكذا أحكامه؛ فكذلك يُدرِك ويشاهِد بالاستقلال حكمَ مولاه مولـويّاً،

١. هذه العبارة أضيفت بخطّ المرحوم الإصفهاني على متن التقريرات.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

ويشاهِد أنّه ليس إلّا بنحو الإمضاء لما أدركه من وجوب وجود الشكر في عالم التشرّع، فهذا التفطّرُ والشهودُ الفطريّ الوجدانيّ هو بيان الله على كونها إمضائيّة». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص٣٣ - ٣٥].

رابعاً: للعقل طريقان إلى كشف الحسن والقبيح:

١ – الحسن والقبح بالعنوان الأوّلي أو الذاتي.

٢ – الحسن والقبح بالعنوان الثانوي أو العَرضي.

فالعقل في كشف وتحديد الحسن والقبح بالعنوان الأوّلي والكلّي ليس بحاجة إلى النبي، وأنّ حكم العقل مقدّم على حكم النبيّ الخارجي وإنّه تثبت نبوّة النبيّ الخارجي أيضاً بإمضاء ذلك الحكم العقليّ.

قال ﷺ لدى إيضاح هذا القول:

«... إنّ بعض الأفعال؛ وهو الذى كان عنوانه الأوّلي: الحسن أو القبح، يستقلّ عقل كلّ عاقل بهما متى أدركه كلّيّاً، أي: كلّ عاقل إذا توجّه إلى ذلك الفعل وأدركه بنحو الكلّيّة؛ لاستقلّ بحسنه، وذلك لكونه عنواناً أوّليّاً له. والبعض الآخر من الأفعال؛ وهو الذي لا يكون الحسن والقبح عنوانين أوّليّين له؛ لا يستقلّ بإدراك حسنه وقبحه كلّ العقلاء حتّى خاتم الأنبياء، وذلك لعدم كون عنوانه الأوّليّ حُسناً وقبحاً. نعم؛ يتّصف بهما ثانياً وبالعَرَض؛ أي بواسطة المصالح والمفاسد».

ويمثّل للمورد الأوّل بالتالي:

«ففي المستقلّات يرى الإنسان العاقل أنّه إذا علم بقبح الظلم – أي: علم بذلك الزجر الكبروي العقلي – وعلم بأنّ ضرب فلانٍ ظلم لكونه مظلوماً يعلم بالبديهة بحكمه الشخصي، وهو حرمة ضرب فلان ووجوب عدم ضربه. وكذلك إذا علم أنّ الإحسان حَسَنٌ، وعلم بأن إعطاء زيدٍ هو من مصاديق الإحسان لعدم كونه كافراً بالله مثلاً؛ يعلم بحكمه الشخصي، وهو وجوب الإحسان إلى زيد». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص١٤١ - ١٤٢].

بلى؛ إنّ من الممكن أن يكون أمرٍ ما من المستقلّات العقليّة، ولكن فريقاً من الناس ولعدم واجديّتهم لذلك المستقلّ العقليّ؛ يظنّون أن هذا الأمر والحكم من مصاديق الأحكام الشرعيّة،

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

ولكن لو أُثيرت عقولهم ويوجدون ذلك المستقلّ العقليّ، سيجدون أنّ ذلك الأمر والحكم مطابقاً للواقع لا تابعاً للأحكام الشرعيّة. وقد تأسّس واقعه على قاعدة الكسر والجبر للمصالح والمفاسد..

قال ﷺ في هذا الباب:

«فعلى المولى أن يجعل الأحكامَ للعباد في كلّ ما يحتاجون إليه من المستقلّات وغيرها. أمّا في المستقلّات فبالإمضاء، وأمّا في غيرها فبالتأسيس. غاية الأمر يكون الإمضاء للمستقلّات الواقعيّة. فإنّه – كما عرفت سابقاً – أنّ العقول مشكّكة في نيل المستقلّات.. فبعضهم يستقلّ بثلاثة منها، وبعضهم بالأكثر إلى أن يصل إلى عقل خاتم النبيّين ﷺ فإنّه يدرك كلّ المستقلّات الواقعيّة. فلابدّ للشارع العالم أن يمضيها كلّها، فيكون الحكم الإمضائي بالنسبة إلى المدرِك لعشرة منها مثلاً إمضائياً بالقياس إليها ومؤكّداً لما حكم به حجّته الداخليّة وتعبّدياً بالقياس إلى غير هذه العشرة بزعمه حتّى ينكشف له كونه من المستقلّات، فينقلب زعمه إلى ما هو الواقع من الإمضائيّة. وبعبارة؛ إنّ المستقلّات الواقعيّة أحكامها إمضائيّة، غاية الامر أنّ من أدرك مستقلّاً من المستقلّات فهو بالنسبة إلى ما أدركه بالاستقلال يعتقد إمضائيّة حكمه وبالنسبة إلى ما لم يدركه، كذلك يعتقد تعبّديّة حكمه وتأسيسيّته. غاية الأمر يكون اعتقاده على خلاف الواقع. فمتى علم بكونه من المستقلّات وذلك عند عِظم عقله وكبر فهمه يرجع عن هذه العقيدة ويتطابق مع الواقع؛ وهذا لا ضير فيه». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ٥٧ – ٥٨].

فالبشر في الحسن والقبح بعنوان ثانويّ العقل، مضطرّ إلى عرض ذلك المعقول على الشرع، ذلك أنّ مثل هكذا حسن وقبح تابع للكسر والجبر في المصلحة والمفسدة، فإن رأى مصلحة ما يلزمه حكم بضرورته، وإن رأى مفسدة ما يلزمه حكم باجتنابه، إذ حكم العقل هنا دائر على تشخيص المصلحة والمفسدة. وذلك الحكم يتأتّى بعد كسر وجبر المصالح والمفاسد، ثمّ يدخل في إطار الشريعة. وعلى حدّ قول المرحوم الميرزا في الأحكام التابعة للكسر والجبر تكون المصلحة والمفسدة، وإنّ عقل نبيّ الإسلام غير مشرّع، ولابدّ له من العمل بحكم الشريعة.. قال في هذا الباب:

«وبالجملة، فبحسب الواقع تكون الأمور على قسمين وصنفين: أحدهما: ما لا يستقلّ عقل

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

أحدٍ من البشر به – أي: بملاكه الذي هو عبارة عن الحسن والقبح – حتّى عقل خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الصّنف هو الذي يكون حكمه تابعاً للمصالح والمفاسد ومجعولاً على طبقها. وثانيهما: ما يستقلّ به العقل الكلّ، أي: أكمل العقول، وهو القسم الذي يكون مستقلّاً عقليّاً لا يحتاج إلى الشرع..» [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ٢٧].

في غير المستقلّات يمكن للشخص أن يكون شارعاً إذا ما كانت له الإحاطة بجميع العوالم؛ ليحدّد تأثير وتأثّر الأعمال في جميع العوالم، وبعد الكسر والجبر في كلّ المصالح والمفاسد ليتسنّى له الحكم بالأحكام الخمسة... قال رحمه الله بهذا الصدد:

«... وبعبارة أخرى؛ في كلّ ما لا يستقلّ العقل بحسنه أو قبحه.. والحقّ في ذلك المقام مع العدليّة، وذلك لأنّ كلّ فعل من الأفعال الصادرة عن البشر بالقياس إلى شخص فاعله وبالقياس إلى شركائه في النوع وبالقياس إلى سائر الموجودات مصالح ومفاسد بحسب الواقع، فالكسر والانكسار بين المصالح والمفاسد الشخصيّة والنوعيّة واقعان في حاقّ الواقع والنفس الكلّيّة النبويّة، فضلاً عن الله تعالى محيطة بجميع الأشياء وعالم بها، فلا محالةَ يدرك الكسر والانكسار الواقع بينهما ويرى الغالبَ من أحدهما على الآخر. وإذ كان حكيماً غير مجازف، وكان غرضه من جعل الأحكام أمراً عزيزاً شريفاً، وهي معرفة الله – لأنّ الأحكام كلّها واقعة في سلسلة الوصول إلى غاية الغايات ونهاية النهايات، أي: معرفة الله – فلا محالة يجعل الحكم على طبق الملاك الغالب الأقوى؛ فإن كان الأقوى هي المصلحة يأمر به، وإن كان هي المفسدة ينهى عنه؛ إلزاماً أو رخصة، وإن كانتا متساويتين، يبيحه». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ٣٢].

إذن؛ فخلاصة القول:

أنّ الأحكام الأوليّة العقليّة لازمة التنفيذ، ولا حاجة بها حتّى إلى إمضاء الشارع، بل إنّ إمضاء الشارع في الحكم عبارة عن إثبات لحقّانيّة الشريعة.

والأحكام الثانويّة العقليّة ينبغي عرضها على الشرع، ليكون قول الشرع ففي هذه المشاكلة من الأحكام مقدّم. وبناء على مشرب الأصوليين، فإنّ الشارع ما لم يكن له رأي وقول، فالحكم الثانوي العقليّ هو الممضيّ..

وأمّا الأحكام الّتي لا سبيل للعقل بها كعدد ركعات الصّلوة و ما شابهها تابعة للشّرايع.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

إنّ مجموعة من المستقلّات العقليّة، حيث ليست جميع الناس واجدة لها، ففي هكذا مستقلّات يكون قول الشارع بالنسبة للواجدين بحكم الإمضاء، وبالنسبة للفاقدين فهو بحكم التشريع.

إذن، فإنّ العصر الراهن ليس هو عصر حكومة الشريعة العقليّة، فلا يلزم خلط العقل بالشرع.. وإنّ هكذا أقوال كلّيّة توهم وتؤدّي إلى إبطال شريعة السماء، ضمن مدّعيات استغناء البشر عن الوحي.. وإن كان لا يمكن القول بأنّ الغاية الأصليّة والحقيقيّة لهؤلاء الكتّاب هي ما تؤدّيه مدّعياتهم، إذ على الكتّاب والمفكّرين الإسلاميين أن يحفظوا حدود الكلام لئلّا تؤدّي مزاعمهم إلى سوء الفهم لدى الأجيال المعاصرة والقادمة تجاه الدين، وتؤدّي إلى نزعة الاستغناء عن دين السماء والهدى..

تبقى في البين مسألة مهمّة جدّاً.. وإيضاحها يحلّ كثيراً من المشاكل الفكريّة لدى الشباب في باب الاجتهاد، وذلك أنّ إحدى عقد الشباب الفكريّة تتمثّل في موضوع الاجتهاد والتقليد ودائرتهما.. والحديث هنا غير خافٍ على من له يد في التراث المكتوب وغير المكتوب، ولا حاجة نراها إلى نقل الأقوال هنا.. وها نحن نختم البحث ببيان رؤية المرحوم الميرزا في باب الاجتهاد..

والمسألة التي أثارها المرحوم الميرزا الإصفهاني في باب الاجتهاد في شريعة خاتم الأنبياء والديانات الإلهيّة، عبارة عن الحقيقة التي تكشف عن ديمومة هذا الدين وشموله جميع الناس في جميع العصور والقرون.. قال رحمه الله:

«... الحمد لله على تأسيس الشارع المقدّس جميعَ حقائق شريعته على الضروريّات العقليّة والبديهيّات الفطريّة، بحيث لا ينكره أحد، وكلّ من تكلّم في الأصول العمليّة لا يذهب إلى غير ما أظهرناه من هذه الأمور البديهيّة. إنّما الاختلاف بينهم يكون في التحريرات، أي: الدخول والخروج، وإلّا فهُم عقلاء علماء فقهاء لا ينكرون ما فطر اللهُ عليه العقول وأسّس عليه الشرائع. فالعقل لا يقول إلّا بما قلنا، والشرع أيضاً لا يقول – في مقام الإثبات – إلّا بما قلنا، والفقهاء والأصوليّون كلّاً وطُرّاً مجتمعون عليه.. فهذا بحسب مقام الثبوت.. أمّا مقام الإثبات؛ فإنّ الشارع المقدّس لم يقل إلّا ما ذهبت إليه العقول. فهو يبتني على تمهيد مقدّمة جليلة حتّى تتهيّأ القلوب الصافية لقبول ما نبيّنه..

وهو أن الشريعة المقدّسة الختمية شريعة سهلة سمحة لا تتكلّم في جميع أبواب المعارف الربوبيّة

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

إلّا بما علمته العقول بنحو الجمع والإجمال. فجميع ما يقوله الشارع الحاكم هي المفطورات العقليّة التي فطر الله عليها العقول، كما قال عليٌّ عليه السلام: «**ليثيروا** – الأنبياء – **لهم دفائن العقول**»؛ بل أمّهات نواهيه ومفاتيح أحكامه من المسائل الأصوليّة الاصطلاحية[1] مطابق مع معارفه؛ في أنّها كلّها مفصّلات العلوم وعلومها الجمعية الجمليّة مكنونة في العقول ومكمونة فيها. فهو المنبّه عليها ومُخرجها من الجمعيّة إلى التفصيل، ولذلك صارت ديانة الإسلام ديناً قيّماً «فطرة الله التي فطر الناس عليها.. إلى قوله: ذلك الدين القيّم». وهذا معنى الحنيفيّة السهلة السمحة والملّة الإبراهيميّة كما ينادي بذلك أخبار الفطرة والحنيفيّة وآياتهما.

فهو لا يورد على العقول ما لم يكن مكنوناً فيهم ومكموناً مدفوناً في أعماقهم وبواطنهم حتّى يشقّ الأمر عليهم، بل هو دائماً يورد على قلوب جميع العقلاء – حتّى العرب المعدانيّ – ما هو مكنون فيهم بطريق الجمع والإجمال وينبّههم عليها بالتفصيل، ولابدّ أن تكون الشريعة الإلهيّة هكذا، وإلّا لما كان إلهيّاً ولما كانت سهلة سمحة، ولكانت الدعوة إلى الفطرة في الآيات والأخبار غلطاً.. فهو في أبواب المعارف ينبّه على المفطورات، وكذا في أبواب فقهه وفقه فقهه.. ولا يتكلّم في جميع هذه المراحل بما يتخصّص في فهمه شيخ الرئيس وصدر المتألّهين وأضرابهما... كيف؛ والشريعة عامّة لكلّ أحد وفي كلّ زمان إلى يوم القيامة..

فلا يعقل أن تكون معارفها وأحكامها – من المستقلّات والتعبّديّات – مؤسّسةً على أمور دقيقة لا يعرفها إلّا الأوحديّ في الفلسفة. ولهذا كان تكلّم النبيّ بالمعارف والأحكام مع جميع الناس، فكان يصعد على المنبر؛ وقد كان في مجلسه أشخاص مختلفة.. من أمير المؤمنين عليٌّ عليه السلام إلى العرب المعدانيّ، وهو صلى الله عليه وآله وسلم يتكلّم لهم في المعارف الربوبيّة ويبيّن لهم الأحكام الإلهيّة من الأصول والفقه، وغرضه من التكلّم لم يكن استفادة فرقةٍ خاصّةٍ، بل الكلّ كانوا يستفيدون منه المعارف والأحكام. ولو لم يكن ما يتكلّم فيه أمراً فطريّاً مكنوناً مكموناً في العقول، لما كان لهذا التكلّم العموميّ وجه، فجميع الألفاظ المستعملة في لسان الشارع لابدّ وأن يُحمل على المفاهيم العامّة الفطريّة العقلائيّة المتطابقة مع المفطورات العقليّة.

فظهر أنّ في مقام الثبوت ليس نظام التشريع إلّا على طبق المفطورات؛ حتّى لا يصعب ورودها على العقول. ففي مقام الإثبات يجب حمل ألفاظ الشارع كلّها على المفاهيم العامّة الفطريّة

---

١. هذه العبارة بخطّ المرحوم الميرزا، أضيفت إلى المتن.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

المتطابقة لهذه المفطورات، ومن الألفاظ هو لفظ الحكم، فيجب حمله على المعنى العامّ الفطريّ العقلائي..

ومن هنا يستكشف أنّ الأحكام الإلهيّة كالمعارف الربوبيّة ليست مخصوصة بالمجتهدين، بل كلّ الناس مقصودون بها، بل الناس كلّهم كانوا مجتهدين؛ إذ لا معنى للاجتهاد إلّا استفادة الحكم من بيان المولى، ومعلوم أنّ كلّ من كان حاضراً في زمن المعصوم وكان يسمع منه كلاماً في الأحكام كان مجتهداً؛ إذ كان يستفيد منه مراده.

مثلاً؛ أنّ سلمان وأباذر؛ إلى سائر أصحاب المعصومين عليهم السلام كأبي بصير مثلاً؛ إذا سمعوا عن المعصوم عليه السلام حكماً من الأحكام كحرمة شرب الخمر مثلاً، كانوا يفهمون من كلامه عليه السلام مرادَه، وإلّا لكان تكلّم المعصوم معهم لغواً وعبثاً، وحاشاه عن ذلك. وفهمهم المراد كان لعلمهم بأنّ هذا العامّ أو المطلق مخصّص أو مقيّد أو ليس كذلك، أو اعتمد على القرينة المتّصلة أو المنفصلة أم لا.. وذلك إمّا لعلمهم بالمقيّد أو المخصّص أو القرينة، أو لسؤالهم عن المعصوم عليه السلام فيها.

وعلى أيّ حال؛ لو لم يكونوا عالمين بمفاد الكلام من كونه عامّاً أو خاصّاً أو مقيّداً أو معوّلاً على القرينة المتّصلة والمنفصلة من أيّ طريق كان؛ لما كان لتكلّم المعصوم معهم فائدة وثمرة؛ ولا معنى للاجتهاد إلّا ذلك. نعم؛ إنّ السائل عن المعصوم عليه السلام قد كان يحدّث غيره بنفس ما تكلّم به المعصوم عليه السلام لفظاً أو ناقلاً إلى المعنى وقد كان يحدّث بما فهم من كلام المعصوم عليه السلام، فبالقياس إلى الصورة الأولى كان راوياً، ويسمّى محدّثاً، وبالقياس إلى الثاني كان مجتهداً.. فالاجتهاد لم يكن بخطير صعب..

نعم؛ بالنسبة إلى الأعجام الذين لا يفهمون كلام العرب الإسماعيلي الإلهي يكون صعباً، وكذلك بالنسبة إلى المتأخّرين عن زمن الحضور صعب، وذلك لتمادي الأعصار واندماج العمومات واختلاط المقيّدات والمخصّصات وظهور التعارض في الروايات واختفاء القرائن المتّصلة والمنفصلة وحدوث رجال وسلسلة رواة الأخبار بحيث صار سبباً لضعف وثاقتها، إلى غير ذلك من العلل العارضة والأحداث الموجبة لصعوبة فهم مراد المعصوم عليه السلام من ظاهر كلامه.

فالقول بأنّ الأحكام منحصر بالمجتهدين قولٌ لغو وكلام هزل، فهي مجعولة لكلّ الناس؛ وجميعهم مأمورون بها. وبالجملة؛ فكان تكلّم المعصوم عليه السلام في المعارف والأحكام مع جميع

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

العقلاء، وذلك لأنّ المعصوم عليه السلام لا يتكلّم إلّا بالمفطورات، ولا ينبّه على التفصيل إلّا بما هو مكنون في العقول بالإجمال والجمع. وهذا هو شأن الشريعة الختمية الإلهيّة، ولهذا تكون الشريعة خلّاقة لمعلّم البشر، إذ يفتح أبواب كشف الكنوز العلميّ لتابعيه، فمتى توجّه العاقل إلى عقله الصافي، يفتح له باب من العلم؛ بل أبواب منه. فالشارع يرشد تابعيه إلى طريق كشف مفاتيح العلوم والكنوز، وذلك لتكلّمه على طبق المفطورات العقليّة في جميع المقامات من المعارف إلى أُمهّات نواهيه وأبواب ومفاتيح أحكامه.[1]

ففي أبواب أحكامه لا يتكلّم بما لم تكن عليه الفطرة العقلائيّة بالجمع والإجمال؛ بل ينبّه على ما جرى عليه نظام التكوين ويتكلّم بما جرت عليه الفطرة العقلائيّة بتوسيط إلهامات أرباب الأنواع.. وهذه آية وحدانيّة الله تعالى، وذلك لأنّ المصنوعات المتّفقة الشكل والهيئة تدلّ على وحدة صانعه.. فلو كانت أوانيّ متعدّدة كثيرة على شكل واحد وهيئة فاردة من جميع الجهات، لكانت دالّة على صدورها من يد شخص واحد، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك. فهكذا الشريعة الختميّة؛ بل وجميع الشرائع الإلهيّة تدلّ على أنّ شارعها الحاكم هو الصانع الحكيم الموجد لنظام التكوين الذي يجري على الفطرة العقلائيّة.

وملخّص القول: إنّ الشريعة لما كانت متطابقة على الفطريّات العقلائيّة التي تكون مطابقة للمفطورات العقليّة تدلّ على أنّ الصانع فيها هو الشارع في ذلك بعينه، فالدعوة إلى الفطرة والحنيفيّة، مضافاً إلى أنّه كشف لمفاتيح الكنوز العلميّة تكون آية للوحدة الإلهيّة والوحدانيّة الربوبيّة... ومن هنا؛ يُعلم أنّ الاجتهاد الواقعي سهل لمن سلك مسلك الفطرة العقلائيّة المتطابقة للمفطورات العقلائيّة التي يكون نيلها وإدراكها في أسهل ما يكون. وصعب، بل ممتنع لمن تخلّف عن هذا المسلك». [الحلبي، تقريرات الأصول، ص ١٤٨ – ١٥١].

المصادر

القرآن الكريم.

١.إبراهيمي ديناني، غلام حسين. ماجراى فكر فلسفى در جهان إسلام. طهران: طرح نو، ١٣٧٩ ش.

٢. إخوان الصفا. رسائل إخوان الصفا. نور الحكمة (القرص المدمج).

١. هذه العبارة بخطّ المرحوم نفسه، وأضافوها إلى التقريرات.

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

٣. المحقق الأردبيلي. رسالتان في الخراج. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤. المحقق الأردبيلي. مجمع الفائدة. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٥. الأسترآبادي، محمد أمين. الفوائد المدنيّة. قم: مؤسسة النّشر الإسلامي، ١٤٢٤ ق.
٦. الأوحدي، أمين. مقدمه اى بر تاريخ فقه در دوران غيبت كبرى. (غير منشورة).
٧. الأنصاري، مرتضى. فرائد الأصول. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٨. البهبهاني، محمدباقر. حاشية مجمع الفائدة و البرهان. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٩. البحراني، يوسف. الحدائق الناضرة. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
١٠. الجرجاني، شريف. التعريفات. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
١١. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. الفوائد الطوسيّة. قم، ١٤٠٣ق.
١٢. الحرّ العاملي، محمد بن الحسن. إثبات الهداة بالنّصوص و المعجزات. طهران: دار الكتب الإسلاميّة.
١٣. الحلبي، محمود. تقريرات الأصول. مشهد: مخطوطة المكتبة الرّضويّة.
١٤. الحلبي، محمود. في خاتمة الأصول. مشهد: مخطوطة المكتبة الرّضويّة.
١٥. الحلبي، محمود. الكلام في حجيّة القرآن. مشهد: مخطوطة المكتبة الرّضويّة.
١٦. الحلبي، محمود. في مادّة عالم التشريع و التكوين. مشهد: مخطوطة المكتبة الرّضويّة.
١٧. الحلبي، محمود. التوحيد و العدل. مشهد: مخطوطة المكتبة الرّضويّة.
١٨. حلّي، ابن فهد. المهذّب البارع. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
١٩. خوانساري، محمد. فرهنگ إصطلاحات منطقي. طهران: پژوهشگاه علوم إنساني، ١٣٧٦ش.
٢٠. الخوانساري، أحمد. جامع المدارك. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٢١. الخوئي، أبوالقاسم. مصباح الفقاهة. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٢٢. دهخدا، علي أكبر. لغت نامه. طهران: دانشگاه طهران.
٢٣. الدزفولي، محمد بن فرج الله. الفاروق الحقّ في الفرق بين الأصوليّين و الأخباريّين. مخطوط.
٢٤. سبزواري، هادي. شرح المنظومة. شرح: حسن زادهٔ آملى. نور الحكمة (القرص المدمج).
٢٥. سجادى، جعفر. فرهنگ معارف اسلامي. طهران: كومش.
٢٦. سروش، عبدالكريم. بسط تجربه نبوي. طهران: صراط.
٢٧. شيرازي، صدرالدين. الأسفار الأربعة. نور الحكمة (القرص المدمج).
٢٨. الشهيد الثاني. شرح اللمعة. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]

٢٩. الشهيد الثاني. مسالك الأفهام. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٣٠. الشهيد الثاني. رسائل الشهيد الثاني. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٣١. الصدوق، محمد بن علي. الخصال. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٣٢. الطوسي، نصيرالدين. أساس الإقتباس. طهران: دانشگاه طهران، ١٣٧٤ش.
٣٣. غروي الإصفهانى، ميرزا مهدي. مصباح الهدى. مخطوطة المكتبة الرضويّة.
٣٤. غروي الإصفهانى، ميرزا مهدي. مصباح الهدى. مخطوطة أخرى في المكتبة الرضويّة (المهداة من قبل على رضا غروى ابن المؤلّف).
٣٥. الفارابي، أبونصر. الألفاظ المستعملة في المنطق. ترجمة حسن ملكشاهي. طهران: سروش، ١٣٧٧ ش.
٣٦. الفيض الكاشاني، محسن. الأصول الأصليّة. طهران: دانشگاه طهران.
٣٧. الفيّومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٣٨. القمي، أبوالقاسم. غنائم الأيام. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٣٩. كاشف الغطاء، جعفر. الحقّ المبين. مخطوط.
٤٠. الكركي، رسائل الكركي. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤١. الكركي، جامع المقاصد. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤٢. المحقق السبزواري، محمد باقر. ذخيرة المقاصد. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤٣. المحقق النراقي. مستند الشيعة. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤٤. مرتضوي، عبّاس. علم و عقل از ديدگاه مكتب تفكيك. قم: جامعة المصطفى، ١٣٨١ ش.
٤٥. مغنية، محمد جواد. الشيعة في الميزان. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤٦. مظفر، محمدرضا. أصول الفقه. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).
٤٧. موسوي، محمد. آيين و انديشه. طهران: حكمت، ١٣٨٢ ش.
٤٨. النجفي، محمد حسن. جواهر الكلام. مكتبة أهل البيت (القرص المدمج).

[Downloaded from lava-al-hamd.ir on 2026-06-10]